

132566 - حكم تربية الثعابين؟

السؤال

هل يجوز لمسلم أن يقوم بتربية الثعابين؟

الإجابة المفصلة

الثعابين من الحيوانات الضارة والمؤذية ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها حيثما وجدت .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَا) رواه مسلم (1198) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا . رواه البخاري (3299) ومسلم (3233) .

بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بقتلها وهو في الصلاة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ) رواه الترمذي (390) وصححه الألباني .

وإذا كان الشرع قد أمر بقتلها ، فكيف يجوز للمسلم أن يقوم باقتنائها بعد ذلك؟

قال الزركشي : “وَيَحْرُمُ حَبْسُ شَيْءٍ مِنْ الْقَوَاسِقِ الْخَمْسِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِنَاءِ” انتهى ، نقله عنه في “تحفة المحتاج” (9/337) ، وينظر : “المنثور في القواعد” (3/ 80) .

وقال السيوطي : “مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ اتِّخَاذُ آلَاتِ الْمَلَاهِي ، وَأَوَانِي النَّقْدَيْنِ ، وَالْكَلْبُ لِمَنْ لَا يَصِيدُ ، وَالْخَنْزِيرُ ، وَالْقَوَاسِقُ” انتهى من “الأشباه والنظائر” ص 280 .

وقال ابن قدامة : “وما وجب قتله حرم اقتناؤه” انتهى من “المغني” (2/ 11) .

وقد نص العلماء على حرمة بيع وشراء الثعابين .

قال النووي: “ما لا ينتفع به [من الحيوانات] لا يصح بيعه ، كالخنافس ، والعقارب ، والحيات ، والفأر ، والنمل ، ونحوها” انتهى من “روضة الطالبين” (3/ 351) .

وجاء في “الموسوعة الفقهية” (280/ 17) :

“اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفُئْرَانِ ، وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ ، وَالْخَنَافِيسِ ، وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهَا ، إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ ” انتهى .

ولا فرق في تحريم الاقتناء بين أن يكون الثعبان ساماً أو غير سام ، لعموم النصوص الشرعية الآمرة بقتلها .

ثم إن تربية الثعابين من العبث الذي يتنزه عنه المسلم ، لخلوها من الفائدة ، بل إن تربية هذا النوع من الحيوانات لا تخلو من بعض المخاطر كما لا يخفى .

والله أعلم